

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2008

في شأن تنظيم استيراد النخيل

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28/170) لسنة 2003 في شأن قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (248) لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر الزراعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006 في شأن تحويل وزير البيئة والمياه بعض المهام الوزارية،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (16/84م) لسنة 2008م بتكليف وزارة البيئة والمياه بتقديم تصور متكامل حول تنظيم استيراد النخيل وفسائله،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

1. يصدر وزير التغير المناخي والبيئة قراراً بحظر استيراد نباتات العائلة النخيلية وشبه النخيلية من أية دولة سُجل أو يسجل بها مرض البيوض أو مرض الاصفرار المميت أو إصابتها بأفة سوسة النخيل الحمراء أو جزء منها يثبت علمياً أنه ناقل أو عائل طبيعي لهذا المرض، ويرفع هذا الحظر بقرار من الوزير في حالة ثبوت خلو الدولة التي حظر الاستيراد منها من هذه الأمراض.
2. يجوز لوزير التغير المناخي والبيئة في حالات استثنائية الترخيص باستيراد أشتال وفسائل النخيل من الدول التي سجل بها أحد الأمراض المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة على أن يتم هذا الاستيراد وفقاً للقوانين والنظم واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثانية

يستثنى من الخضوع لأحكام الحظر المنصوص عليه في الفقرة رقم (1) من المادة الأولى من هذا القرار ما يلي:

1. كافة أشغال النخيل النسيجية المستوردة التي لا يتعدى قطر الساق خمسة سنتيمتر (5 سم) في المتوسط
 2. الأشغال والفسائل المستوردة لجهات علمية أو بحثية لأغراض البحث العلمي.
- على أن يتم استيراد هذه الأشغال والفسائل وفقاً للقوانين والنظم واللوائح والقرارة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تتولى وزارة التغير المناخي والبيئة وضع الآليات المناسبة لتقصي حالة الأوبئة والأمراض التي تصيب نباتات العائلة النخيلية وشبه النخيلية، وإعداد قوائم بالدول التي سجلت فيها هذه الأمراض، وتجديدها من وقت لآخر وفقاً للمستجدات.

المادة الرابعة

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:

التاريخ: 3 / رجب / 1429 هـ

الموافق: 6 / يوليو / 2008 م